

## وزارة الشباب والطفولة

أمر عدد 533 لسنة 1994 مؤرخ في 7 مارس 1994 يتعلق بإحداث يوم وطني أولمبي.

إن رئيس الجمهورية،

بإقتراح من وزير الشباب والطفولة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 149 لسنة 1959 المؤرخ في 7 نوفمبر 1959 والمتعلق بحماية الالفاظ والشعارات الاولمبية،

وعلى القانون عدد 63 لسنة 1984 المؤرخ في 6 أوت 1984 المتعلق بتنظيم وتطوير الأنشطة البدنية والرياضية،

وعلى الأمر عدد 143 لسنة 1959 المؤرخ في 3 ماي 1959 المتعلق بإحداث يوم قومي أولمبي،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يعتبر يوم غرة جويلية من كل سنة يوما وطنيا أولمبيا.

الفصل 2 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 143 لسنة 1959 المؤرخ في 3 ماي 1959 المشار إليه أعلاه.

الفصل 3 - وزير الشباب والطفولة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 مارس 1994.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 306 لسنة 1988 المؤرخ في 25 فيفري 1988 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون الإجتماعية،

وعلى الأمر عدد 2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المتعلق بتنظيم معهد النهوض بالمعاقين،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ألغيت أحكام الفقرة الأولى من الفصل التاسع للأمر عدد 2061 لسنة 1990 المؤرخ في 10 ديسمبر 1990 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل 9 (الفقرة 1) جديدة - يتولى تسيير المعهد إطار سام يقع تعيينه بأمر بإقتراح من وزير الشؤون الإجتماعية وله رتبة وصلوحيات مدير عام إدارة مركزية وذلك حسب الشروط المنصوص عليها بالترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 2 - وزيراً المالية والشؤون الإجتماعية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 7 مارس 1994.

زين العابدين بن علي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

ISSN : 0330 9061

تعريف الامضاء : رئيس البلدية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 24 مارس 1994 »